المقدمـــة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـٰه إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسُنَّته إلى يوم يبعثون، وبعد:

فإن المسلمين قد يختلفون في تفاصيل كثيرٍ من الأمور الشرعية، وهو خلاف مساغ فرضته طبيعة التعامل مع النصوص واحتمالاتها المختلفة.

لكن الأمة لا تختلف على أن الله ﷻ أراد لهذه الشريعة العظيمة أن تكون منظمة لحياة الإنسان؛ تهدف إلى خيره وسعادته ورفع الحرج عنه.

والنظر إلى الشريعة على أنها تقاطعات حديّة، وانحصار الفتوى في قوالب الأحكام التكليفية الخمسة بعيداً عن ملامسة

واقع الحياة وطبيعتها المعقدة والمتشابكة ليبعدها عن أهم سماتها من المرونة والسماحة التي كثيراً ما يفخر أبناء الإسلام بتميز شريعتهم بها.

هذا الحسّ عند معالجة الفتوى يغيب عن كثير من الطروحات الشرعية التي في الغالب ما تقتصر على عرض آراء العلماء، وأدلتهم، ثم لا تتجاوز الترجيح مما قد يخلق مشكلاتٍ اجتماعية، أو نفسية عند التطبيق والإسقاط على أرض الواقع.

والفقهاء رحمهم الله لامسوا هذا الجانب كثيراً في ثنايا ما سطروه أو أثر عنهم، الأمر الذي يثبت إحساسهم بتوقع ربكة قد تحدثها الفتوى إذا لم تسقط على حياة الناس وتتعامل مع التعقيدات الدقيقة لإنسانيتهم وواقعهم.

من هنا كان همي تسليط الضوء لإبراز تلك المعالجة من قبل الفقهاء أنفسهم جراء تأثرهم بالوسط الذي نشأوا فيه وتشربوا عاداته وتقاليده، وما ألفوه من سلوكيات اجتماعية سائدة باعتبارهم أبناء مجتمعاتهم التي أفرزتهم، وفرضت نفسها على طرائق تفكيرهم ونظرهم.

وما ذاك إلّا بقصد إسقاط ذلك منهجاً ومعالجةً على واقع حياتنا المعاصرة؛ تأسياً بهم في أسلوب ومنهج النظر المقاصدي الرامي في غاياته النهائية إلى تحقيق الغايات النهائية لشريعتنا الغراء من خير، وصلاح المكلف والبشرية جمعاء؛ مما يحقق مواكبة ما وصلت إليه مجتمعاتنا من تغيرات يُجانب الصواب من يغفلها ولا يمنحها حقها من الاهتمام.

هذا هو ما قصدته من كلمة الأبعاد؛ أي: مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية عند النظر لتقرير الأحكام الشرعية؛ لما في الاهتمام بذلك عند النظر من تحقيق مراد الشارع حين جعل هذه الشريعة الخاتمة شريعة حية متحركة مرنة قابلة للإسقاط على كل زمان ومكان، بل على واقع كل مكلف.

وتحقيق ذلك لا يتأتى إلّا بمعرفة ما أرادته الشريعة في كلياتها العظمى من أهدافٍ سامية، وغايات سامقة فيها الخير، والحق، والعدل، والصلاح، فيكون من التناقض مع مقاصدها العالية تقرير أحكامٍ اجتهادية لا تعتبر فيها المصالح النفسية والاجتماعية بما قد يؤول إلى حدوث ضررٍ بيّن يقع على المكلفين.

يقول سيد البشر أجمعين ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

ولما كان لي اهتمام بالدراسات التي تعنى بأحكام قضايا المرأة وقع اختياري على إحدى القضايا التي ما زالت المرأة إلى اليوم تعاني من التطبيق المبني على الفهم السطحي لأحكامها، ألا وهي (الولاية على الفتاة البكر البالغة العاقلة)، وطرحها أنموذجاً محوري لرصد منهج الفقهاء المقصود من وراء هذه الدراسة.

وقد قمت بتقسيم البحث للوصول إلى هذا الهدف إلى:

- تمهيد ضمنته مفاهيم ومصطلحات البحث.
- وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة في عقد النكاح.

المبحث الثاني: البعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد النكاح.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: ضابط البكارة المجيزة لإجبار الولي.

المطلب الثالث: مراتب الولاية.

المبحث الثالث: البعد النفسي والاجتماعي لأحكام الولاية على البكر البالغة العاقلة.

وأخيراً أسأل الله جلَّ في علاه التوفيق والصواب، وأن يهدينا سبيل الرشاد.

إلهام عبد الله باجنيد

جدة

غرة محرم/ ١٤٣٣هـ